المبحث الاول شروط اصدار الإذن بالتفتيش

يشترط لكى تصدر النيابة العامة اذنا بتفتيش شخص أو منزل المتهم توافر الشروط الآتية :-

١. أن تكون هناك جناية أو جنحة قد وقعت بالفعل

يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معيّن، وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، ولا يوجب القانون حتما أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ٠

فيلزم أولا لإجراء التفيش أو الإذن به من سلطة التحقيق أن تكون هناك جريمة (جناية أو جنحة) قد وقعت بالفعل، فلا يصح التفتيش اذا كان لضبط جريمة مستقبلية سوف تقع حتى ولو قامت الدلائل الكافية على حتمية وقوعها فى المستقبل

وعلى هذا جرى قضاء القض

٠ يلزم لاصدار الإذن بالتفتيش أن تكون هناك جناية أو جنحة قد وقعت بالفعل - مثال ٠

إذا كان الثابت أن اذن النيابة بالتفتيش قد صدر بناء على التحريات التى باشرها الضابط من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويلجأ إلى منزل شخص آخر ويحتفظ بالمخدرات بين طيات ملابسه، فان مفاد ذلك أن ما أسفرت عنه التحريات التى بني عليها الإذن تقوم به جريمة احراز جواهر مخدرة للاتجار فيها فى مكان معيّن هو منزل ذلك الشخص الآخر الذى شمله اذن التفتيش، وهو

مـا يكفـي لتبرير إصداره قانونا، وقول الحكم أن الإذن انمـا صدر للكشف عن جريمة لم تبرز إلى حيـز الوجـود هو قول ينطوي على خطأ فى تحصيل معني العبـارات التى صيغ بها هذا الإذن، وقد اشتق من هذا الخطأ خطأ آخر فى الاستدلال للرأي الذى انتهي إليه الحكم فى قبول الدفع بطلان التفتيش، وفي القضاء بالبراءة، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٥ س ١٢ ص ٦٤٨

• لا يصـح إصـدار الإذن بالتفتيش لضبط جريمة مستقبلة، ولـو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل - مثال •

الإذن بالتفتيش اجـراء من إجـراءات التحقيق لا يصـح قانونا إصداره الا لضبـط جريمة جناية أو جنحـة واقعـة بالفعـل وترجحت نسبتها إلى المـأذون بتفتيشه ولا يصح بالتـالي إصداره لضبط جريمـة مستقبلة، ولو قامـت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقـع بالفعل فإذا كان مفاد ما أثبتـه الحكـم المطعون فيه عن واقعة الدعوى انه لم تكن هنـاك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصـدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش، بـل كان الإذن قد صدر استنادا إلى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة، فان الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان احرازه هو وزميله للمخدر كان سابقا على صدور اذن التفتيش أم لاحقا له، يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ٢٠

• الأمـر الصادر من وكيل النيابة العامة بتفتيش منزل متهم بجريمة احراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية يعتـبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا، ولـو كان من أصدره لم يباشـر تحقيقا قبل إصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس وأقرته على ذلك محكمة الموضوع

الأمـر الصـادر من وكيـل نيابة الصف بتفتيش منـزل متهم بجريمة احراز سـلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكـم العسكرية بموجب الأمـر رقم ١٠ الصادر فى ٣١ من ينايـر سنة ١٩٥٢، هذا

الأمـر بالتفتيش يعتـبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا، ولو كان مـن أصدره لم يباشر تحقيقا قبـل إصـداره ما دام قد اقتنع بجديـة التحريات التى قـام بها ضابط البوليـس وأقرته على ذلك محكمـة الموضـوع، وذلك طبقا لأحكام المواد ٧ من القانون رقـم ١٥ الصادر فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٢٣ بنظـام الأحـكام العرفية و ١ مـن قرار وزير الداخلية الصادر فـى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢.

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٠

• لا يشترط لصدور أمر التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق •

لا يشـترط القانـون لصدور أمر التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيـق مفتوح، ما دام التفتيش لم يقع على منزل المتهم.

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٥

• الأمـر الصادر من وكيل النيابة العسكرية بتفتيش منـزل متهم بجريمة احراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا •

الأمر الصادر من وكيل النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة احراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا، ولو كان مـن أصدره لم يباشـر تحقيقها قبل اصداره، ما دام قد اقتنع بجديـة التحريات التى قام بها ضابط البوليس الحربي.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢١٤

• يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه بمسكن المتهم هو أن لا يلجأ إليه الا فى تحقيق مفتوح •

كل مـا يشترطـه القانون لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه بمسكن المتهم هو أن لا يلجـأ إليـه الا فـى تحقيق مفتوح وبناء علـى تهمة موجهة إلى شخص مقيـم فى المنزل المراد

تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة، وباشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٧١

• متى يعتبر التحقيق مفتوحا ••• ؟ كلما رأت سلطة التحقيق بعد إطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جناية أو جنحة ووجود قرائن تسمح بتوجيه الاتهام إلى شخص معيّن بوصفه فاعلا أو شريكا وقدرت تلك السلطة صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح تحقيق، إذ يصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها مخولا له اتخاذ كافة الاجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ويرخص القانون فى اتخاذها كعنصر من عناصر تحقيق الدعوى ومنها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على اتخاذ اجراء آخر شكلي كان أو غير شكلي - مثال •

يشترط للالتجاء إلى تفتيش مسكن المتهم إعمالا لنص للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق قد فتح أو بديء به فعلا أو فى حالة فتحه أو بدءه، وتتحقق هذه الصورة كلما رأت سلطة التحقيق بعد إطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جناية أو جنحة ووجود قرائن تسمح بتوجيه الاتهام إلى شخص معيّن بوصفه فاعلا أو شريكا وقدرت تلك السلطة صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح تحقيق، إذ يصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها مخولا له اتخاذ كافة الاجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ويرخص القانون فى اتخاذها كعنصر من عناصر تحقيق الدعوى ومنها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على اتخاذ اجراء آخر شكلي كان أو غير شكلي ومن ثم فان اصدار وكيل النيابة أمرا بتفتيش مسكن المتهمة بعد اطلاعه على ما أثبته ضابط البوليس فى محضره من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية وانه تحقق من ذلك يكون صحيحا فى القانون.

الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٢

• الأمر الصادر من وكيل النيابة العامة بتفتيش منزل متهم بجريمة احراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا

الأمـر الصـادر من وكيـل النيابة بتفتيش منزل المتهم باحـراز سلاح مما يدخل فـى اختصاص المحاكـم العسكرية بموجب الأمر ١٠ الصادر فى ١٩٥٢/١/٣١ يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بهـا ضابط البوليس وأقرته على ذلك محكمة الموضوع وذلك طبقا لأحكام المادة ٧ من القانون ١٥ الصـادر فى ١٩٢٣/٦/٢٦ بنظام الأحكام العرفية والمـادة الأولي من قرار وزير الداخلية الصادر فـى ٢ من فبراير وقرار النائب العام الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ وجميعها منتجة لآثارها القانونيـة حتى بعد صدور القانون رقـم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الأحكام العرفية الذى صدر لاحقا لواقعة الدعوي.

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨

• يجب لقيام النيابة بنفسها أو إذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة، وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيش منزله •

ان المفهـوم مـن نص المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أنه يجـب لقيام النيابة بنفسها أو إذنها بتفتيش منـزل المتهم أن تكون هنـاك جريمة معينة تكون جناية أو جنحـة، وأن يوجد من القرائن مـا يسمح بتوجيه الاتهـام إلى الشخص المراد تفتيش منزله فإذا كان الثابت من الوقائع أنه هناك تحقيـق ضبطـت فى أثناء اجرائه بعض المـواد المخدرة، واتهم المتهم بأنـه كان مصدر تلك المواد، وانه يتجر فيها، فاستصدر أمر البوليس إذنا من النيابة بتفتيش منزله، ثم ضبط بعض المخدرات، فان هذا التفتيش يكون قد وقع بصفة قانونية لحصوله اثر اكتشاف جريمة معينة هى احراز مواد مخدرة واتهام المتهم الذى فتش منزله فيها.

الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢ مجموعة الربع قرن بند ٢٨ ص ٣٩٥

• جـواز صدور أمر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد إطلاعها على محضر جميع الاستدلالات، متى رأت كفاية ما تضمنه •

استقـر قضاء محكمة النقض على جواز صدور أمر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد إطلاعها على

محضر جميع الاستدلالات، متى رأت كفاية ما تضمنه لاصدار هذا الأمر.

الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س ١١ ص ٨٦٦

الطعن رقم ٣٠٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٢

الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٢

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ س ١٠ ص ٥٣٥

• وجود جريمة قد وقعت بالفعل - مثال •

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عدة بلاغات قدمت للبوليس ضد جماعة معينين من الناس نسب اليهم المتهم فيها أنهم يتجرون فى المواد المخدرة فقام البوليس بالتحري عن صحة ما تضمنته هذه البلاغات فظهر ما يؤيدها من أمور منها أن مرشدين من رجاله اشتريا مرتين مواد مخدرة من أحد أفراد هذه الجماعة، وبناء على ذلك استصدر إذنا من النيابة بتفتيش المنزل الذى يجتمعون فيه وفتشه فهذا التفتيش يكون قانونيا لصدور اذن النيابة به فى جريمة معينة اعتمادا على قرائن أحوال من شأنها أن تفيد وقوع الجريمة ممن يقيمون فى المنزل الذى حصل تفتيشه واذا فر أحد المتهمين عقب ضبط المخدرات فى هذا المنزل إلى مسكنه، جاز للضابط أن يفتش هذا المنزل بغير استئذان من النيابة على أساس أن المتهم ضلعا فى جريمة احراز متلبسا بها.

الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٧ ق جلسة ٣٧/٥/١٠ مجموعة الربع قرن بند ٢٩ ص ٣٩٥

• صدور اذن بتفتيش مكان معيّن للمتهم بناء على أبحاث عملت عن هذا المكان لا يمنع صدور اذن آخر بتفتيش أمكنة أخري للمتهم استنادا إلى هذه الأبحاث نفسها.

ان قيام قرائن على اتهام شخص فى جناية أو جنحة يسوغ اذن النيابة لرجال الضبطية القضائية بتفتيش مسكنه مهما تعدد وصدور اذن بتفتيش مكان معيّن للمتهم بناء على أبحاث عملت عن هذا

المكان لا يمنع صدور اذن آخر بتفتيش أمكنة أخري للمتهم استنادا إلى هذه الأبحاث نفسها.

الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعة الربع قرن بند ٣٠ ص ٣٩٥

٠ يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون هناك تحقيق أو بلاغ جدي عن واقعة معينة ٠

ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون هناك تحقيق أو بلاغ جدي عن واقعة معينة تكون جناية أو جنحة وتسند إلى شخص معيّن بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته وحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بالجريمة وتقدير الظروف الداعية للتفتيش منوط بالنيابة وللمحاكم حق مراقبتها فى ذلك بالالتفات عن الدليل المستمد من محضر التفتيش كلما تبين لها أنه جاء مخالفا للأصول المقررة له.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/٣ مجموعة الربع قرن بند ٣١ ص ٣٩٥

٠ اذن النيابة الصادر بتفتيش منزل المتهم لاتهامه ببيع مسروقات – صحيحا لصدوره فى جنحة ٠

متى كان اذن النيابة الصادر بتفتيش منزل المتهم انما صدر بناء على اتهامه ببيع مسروقات فانه يكون صحيحا إذ هو قد صدر فى شأن متهم بجنحة.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٩ مجموعة الربع قرن بند ٣٢ ص ٣٩٥

٠ اذن التفتيش لا يصح قانونا اصداره الا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل ٠

من المقرر أن الإذن بالتفتيش انما هو اجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا اصداره الا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه.

الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ قضائية جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ص ٩٦٥

٠ نقل المخدر من الجرائم المستمرة – مثال ٠

جريمـة نقـل المخدر من الجرائـم المستمرة، ومن ثم فـان وقوع الجريمة قد بـدأ بدائرة محافظة القاهرة، فان ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة أسيوط التى أصدرت اذن التفتيش ما دام هذا الأذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣٢٠

• شـراء المخدر جريمة معاقبا عليها غير جريمة الإحـراز ولا يشترط قانونا لانعقاد البيع والشراء أن يحصـل التسليـم، فان هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشتري - مثال •

مـن المقـرر أن قانون المـواد المخدرة قد جعل مـن شراء المخـدر جريمة أخري معاقبـا عليها غير جريمـة الإحـراز وإذ كان لا يشترط قانونـا لانعقاد البيع والشـراء أن يحصـل التسليم، فان هذه الجريمـة تتم بمجـرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشـتري، إذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما احراز ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على شراء مستقـلا عن الإحراز ولما كان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى أن جريمة شراء المخـدر قـد وقعت من المطعون ضده الأول فعـلا حين أصدرت النيابة العامـة اذنها بالتفتيش، وان كان التسليـم قـد أرجيء إلى ما بعد ذلك، وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذى أعطته النيابة العامة للواقعة وهو احراز المخدر بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفهـا وأوصافها، فان الحكم المطعون فيه إذ قضي بقبول الدفـع وبراءة المطعون ضدها استنادا إلى صدور الإذن عن جريمة مستقبلة، فانه يكون قد جانب صحيح القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ص ٤٩٠

• طلب الرشوة جريمة يصح اصدار اذن الضبط والتفتيش فيها - مثال •

متـى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب الرشوة حوالي يوم ١٩٦٧/٢/١٧ وهو ما تتوافـر بـه أركان جريمة طلب الرشوة وكانت الإجراءات التالية بمـا فيها اذن التفتيش تهدف إلى القبـض علـى الطاعن وهو يتسلم الرشـوة، وهو واقعة لاحقة لطلب الرشوة، فـان القول بأن الإذن

بالتفتيش قد صدر عن جريمة رشوة مستقبلة، يكون بعيدا عن محجة الصواب.

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ قضائية جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ص ٦١٧

• الأمـر بالتفتيش انما هو اجراء من إجراءات التحقيـق لا يصح قانونا اصداره الا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل •

مـن المقـرر أن الأمر بالتفتيش انمـا هو اجراء من إجـراءات التحقيق لا يصح قانونـا اصداره الا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه.

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ قضائية جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩١٥

• يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصـه، هـو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياتـه واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معيّن •

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهـم أو ما يتصل بشخصه، هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معيّن، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فـى سبيـل كشف مبلـغ اتصاله بتلك الجريمـة، ولا يوجب القانـون حتما، أن يتـولي رجل الضبط القضائـي بنفسـه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بـالاذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكـون علـى معرفة شخصية سابقة به، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو مـا يتخـذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامـة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغـه عما وقـع بالفعل من جرائم، ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ قضائية جلسة ١٩٧١/٢/١٤ س ٢٢ ص ١٣٩

• يشـترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تـأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم، أو ما يتصل بشخصـه هـو أن يكون رجل الضبـط القضائي قد علم من تحرياتـه واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معيّن •

مـن المقرر أن لكل مـا يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تـأذن فى اجرائه فى مسكن المتهـم، أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معيّن، وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٤٩

• الإذن بالتفتيش لا يصح قانونا اصداره الا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل ولا يصح بالتـالي اصـداره لضبط جريمـة مستقبلة ولو قامـت التحريات والدلائل الجدية علـى أنها ستقع بالفعل – مثال •

متـى كان يبـين أن التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخـدرة إلى القاهـرة ويروجانها بهـا، وأن الأمر بالتفتيش انما صدر لضبطـه حال تسلمه المخدر مـن المرشد باعتبار أن هذا التسلم مظهرا لنشاطه فى الجلب وترويج المواد المخدرة التى يحوزها، بمـا مفهومه أن الأمر صـدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفهـا لا لضبط جريمة مستقبله أو محتملـة، ومـن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضي بـأن اذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعهـا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمـا يستوجب نقضه بالنسبة إلى المطعون ضده ولما كان هـذا الخطـأ قد حجب المحكمـة عن نظر موضوع الدعـوى وتقدير أدلتها، فانه يتعـيّن أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ص ٢٢٣

• يشـترط لصحـة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فـى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصـل بشخصه هو أن يكون رجـل الضبط القضائي قد علم من تحرياتـه واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معيّن •

مـن المقـرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تـأذن فى اجرائه فى مسكـن المتهـم أو مـا يتصـل بشخصه هو أن يكـون رجل الضبـط القضائي قد علـم من تحرياته واستدلالاتـه أن جريمـة معينـة جنايـة أو جنحة قد وقعت مـن شخص معيّن وأن تكـون هناك من الدلائـل والامـارات الكافية أو الشبهـات المقبولة ضد هـذا الشخص بقدر يـبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ص ٥٤٤

• ضبط جريمة وقعت بالفعل - مثال •

إذا كان الحكـم المطعـون فيـه قد أثبـت أن الشاهد استصـدر اذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياتـه على أن الطاعن يتجر فى المخدرات ويقوم بترويجها ويحتفظ بأجزاء منها بمسكنه، فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبله أو محتملـة، وإذ انتهي الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبله، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ قضائية جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢ س ٢٥ ص ٨٧٦

• لا يوجـب القانون حتما أن يتولي رجـل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بالتفتيش - مثال •

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهـم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجـل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معيّن، وأن يكون هناك من الدلائل والامارات

الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فـى سبيل كشـف مبلغ اتصالـه بتلك الجريمـة، ولا يوجب القانـون حتما أن يتـولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائـل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولي ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.

الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٤٥ قضائية جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ س ٢٧ ص ٥٦٩

• مثال لإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة •

مـن المقـرر أن الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبـة بقصد الاتجار فهو فى مدلوله القانـوني ينطـوي على عنصر الحيـازة إلى جانب دلالتـه الظاهرة منها لما كان ذلـك، وكان يبين مـن محضر التحريات المـؤرخ ١٩٧٢/٢/٢٨ المرفق بالمفردات المضمومـة أن التحريات أسفرت أن المطعـون ضده يتجر فـى المواد المخدرة على نطاق واسع بين محافظتي الدقهلية ودمياط ويستخدم فـى ذلـك السيارة ٨٤٩ رمسيـس دقهلية وأنه قـد استقل السيارة متوجهـا إلى ناحية عزبة البرج لشراء المواد المخدرة سالكا طريق الحمالة غرب النهضة دمياط عزبة البرج وأنه سيعود من نفس الطريـق، وأن الأمـر بالتفتيش انما صدر لضبطه حـال نقله للمخدر بالسيـارة باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بالمخدرات بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفهـا لا لضبط جريمة مستقبلـة أو محتملة، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن اذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤٦ قضائية جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ص ٧٦٣

• لا يوجب القانون حتما يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتا طويلا فى اجراء التحريات •

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهـم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجـل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته

أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معيّن، وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المعقولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فـى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمـة ولا يوجب القانون حتما يكون رجل الضبط القضائي قـد أمضى وقتـا طويلا فى هذه التحريات، إذ له أن يستعين فيما يجريـه من تحريات أو أبحاث أو مـا يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات.

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ص ٨٧٩

• مثال لإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة •

مـن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصـدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التـى يـوكل الأمر فيها إلى سلطـة التحقيق تحت إشـراف محكمة الموضوع وإذ كانـت المحكمة قد اقتنعـت بجدية الاستدلالات التى بني عليها اذن التفتيش وكفايتهـا لتسويغ اصداره وأقرت النيابة علـى تصرفهـا فى ذلـك الشأن، فانه لا معقـب عليها فيما ارتأتـه لتعلقه بالموضـوع لا بالقانون لما كان ذلـك، وكان الحكـم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن النقيـب... قد استصدر اذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها معه وبمسكنه، فـان مفهوم ذلـك أن الأمر قد صدر لضبط جريمـة تحقق وقوعها من مقارفهـا لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة وإذ انتهي الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س ٣٠ ص ٩٦٢

• الدفع ببطلان الإذن لصدوره معلقا على جريمة مستقبلة - دفع فى غير محله - مثال •

لمـا كانت مدونات الحكم قـد أبانت فى غير ليس أن جرائم فتـح وإدارة الطاعنة مسكنها للدعارة وتسهيلهـا لباقي المتهمات واستغلال بغائهن كانت قائمة بالفعل وتوافرت الدلائل على نسبتها إليها

وقـت أن أصدرت النيابة العامة اذن الضبط والتفتيش وكان ما جاء بهذا الإذن من اجراء الضبط والتفتيش حـال وجد مخالفـة للقانون ١٠ لسنة ١٩٦١ وهـو ما حدث فعلا على النحـو الذى أورده الحكـم لم يقصـد به المعني الذى ذهبت إليـه الطاعنة من أن يكـون الإذن معلقا على شرط وانما قصد به أن يتم التفتيش والضبط لهذا الغرض أي حال وقوع احدي الجرائم التى فتحت الطاعنة مسكنهـا وأدارتـه من أجل اقترافها باعتبار أن هذه الجرائم مـن مظاهر هذه الإدارة وذلك الفتح بهـا مفهومه أن الإذن انما صـدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنـة وليس لضبط جريمة مستقبله أو محتملة، فان النعي على الإذن بالبطلان لصدوره معلقا على جريمة مستقبلة يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٠/١١/٢٤ س ٣١ ص ١٠٢٩

٠ الدفع ببطلان الإذن لصدوره معلقا على جريمة مستقبلة - دفع فى غير محله - مثال آخر ٠

لما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن المقدم... قد استصدر اذن من النيابة بعد أن دلت التحريات علـى أن الطاعنة تحرز وتحـوز جواهر مخدرة وتمكن من ضبطها حيث عـثر معها على المخدرات المضبوطة، فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنة، لا لضبط جريمة مستقبلة ويكون الحكم فيما انتهي إليه من اطراح الدفع المبدي من الطاعنة فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٤ س ٣٧١ ص ٦٤

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦ س ٣٧ ص ٩٤

٠ مثال لإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ٠

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته بما لا ينازع الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنه أن المقـدم... قـد استصدر اذن النيابـة بالتفتيش لضبط ما قد يحـوزه الطاعن من مخدر بعد أن دلـت التحريات على أن الطاعـن يتجر فى المواد المخدرة ويحوز ويحـرز كميات منها لهذا الغرض

ويستخـدم السيـارة.. ملاكي إسكندريـة فى ترويجها، فان مفهوم ذلـك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة.

الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ س ٣٧ ص ١٠٨٥

• الإذن بالتفتيش أو بتسجيل المحادثات اجراء مـن إجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معيّن •

الأصل فى الإذن بالتفتيش أو بتسجيل المحادثات انه اجراء من إجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبـط جريمـة جناية أو جنحـة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهـم معيّن وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

الطعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١١ س ٣٨ ص ٩٤٣

• الحريـة الشخصيـة حق طبيعي وهـي مصونة لا تمس وفيما عدا حـالات التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيـق وصيانـة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة وفقا لأحكام القانون •

لا يضـير العدالة إفلات مجرم مـن العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علـى حرية الناس والقبض عليهم وتفتيشهم بغير حق وقد كفل الدستور بوصفه القانون الاسمي صاحب الصدارة هذه الحرية باعتبارهـا حقـا طبيعيا للإنسان لا يمس الا فى الحالات التى نص عليها فى المادة ٤١ منه فى قوله : ان الحريـة الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيـق وصيانـة أمن المجتمـع، ويصدر هذا الأمر القاضـي المختص أو من النيابـة العامة وفقا لأحكام القانون.

الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠ س ٣٩ ص ٩٣٠

• مثال لإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة •

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن العقيد... قد استصدر اذن النيابة بالتفتيش، بعد أن دلت التحريات على أن المتهم يزاول نشاطا فى تجارة المخدرات، فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، وإذ انتهي الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون منعي الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له.

الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٠ س ٤٢ ص ١٢٠٤

٢. أن تكون هناك تحريات كافية وجدية سابقة على اذن التفتيش

يلزم أيضا أن يكون هناك اتهام موجه الى شخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو توجد قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، فيشترط لصدور الإذن بالتفتيش أن يكون مسبوقا بتحريات جديه يرجح منها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه، وأن تكون تلك التحريات كافية لتسويغ اصدار الإذن من سلطة التحقيق، وتقدير جدية وكفاية تلك التحريات السابقة على صدور الإذن بالتفتيش موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وقد قررت محكمة النقض أنه يشترط للالتجاء إلى تفتيش مسكن المتهم إعمالا لنص للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق قد فتح أو بديء به فعلا أو فى حالة فتحه أو بدءه، وتتحقق هذه الصورة كلما رأت سلطة التحقيق بعد إطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جناية أو جنحة ووجود قرائن تسمح بتوجيه الاتهام إلى شخص معيّن بوصفه فاعلا أو شريكا وقدرت تلك السلطة صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح تحقيق، إذ يصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها مخولا له اتخاذ كافة الاجراءت التى تقتضيها مصلحة التحقيق ويرخص القانون فى اتخاذها كعنصر من عناصر تحقيق الدعوى ومنها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على اتخاذ اجراء آخر شكلي كان أو غير شكلي •

والقانـون لا يوجب حتما، أن يتـولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليهـا الطلـب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون علـى معرفة شخصية سابقـة به، بل له أن يستعـين فيما يجريه من تحريـات أو أبحاث أو مما يتخذه من وسائـل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطـة العامـة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، ما دام انه قد اقتنـع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات، وتقدير جدية التحريات وكفايتهـا لاصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ٠

وعلى هذا جرى قضاء النقض

٠ تقدير جدية التحريات المسوغة لصدور الإذن بالتفتيش وسلامتها أمر موكول للنيابة العامة تحت لرقابة محكمة الموضوع ٠

تقديـر جدية التحريات المسوغـة لصدور الإذن بالقبض والتفتيش وسلامتها هـو من خصائص النيابة العامة، وهي تخضع فى ذلك لرقابة محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٦/١٠/٣ س ١٧ ص ٩٠٣

٠ تقدير جدية التحريات المسوغة لصدور الإذن بالتفتيش وسلامتها أمر موكول للنيابة العامة تحت لرقابة محكمة الموضوع – مثال ٠

تقديـر جديـة التحريات وكفايتها لاصـدار الأمر بالتفتيش هـو من المسائـل الموضوعية التى يوكل الأمـر فيها إلى سلطـة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتي كانـت هذه المحكمة قد أقرت تلـك السلطـة على ما ارتأته فى هـذا الصدد فلا سبيل إلى مصادرتها فـى عقيدتها ليس ما يمنع محكمـة الموضـوع بما لهـا من سلطة تقديريـة من أن ترى فى تحريـات وأقوال الضابـط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعه احراز الجوهر إلى الطاعنة، ولا تري فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٥٢

• تقديـر جدية التحريات المسوغـة لصدور الإذن بالتفتيش وسلامتهـا للنيابة العامة تحت لرقابة محكمة الموضوع •

مـن المقـرر أن تقدير جدية التحريـات وكفايتها لاصدار اذن بالتفتيش هو مـن المسائل الموضوعية التـى يوكل الأمـر فيها إلى سلطة التحقيق تحـت إشراف محكمة الموضـوع دون اشتراط لأن يكون الإذن مسبوقـا بتحقيق تجريه سلطة التحقيق متـى كانت هذه السلطة قد اتصلت بالواقعة اتصالا صحيحا وتحققت من وقوع الجريمة المطلوب استصدار الإذن عنها وصلة المطلوب تفتيشه بها.

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ص ٦٥٠

• تقديـر كفايـة التحريات وجديتها مـتروك لسلطة التحقيق تحت إشـراف محكمة الموضوع فمتي أقرتها عليها فانه لا يجدي المتهم نعيه أن اذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية – قضاء مستقر•

تقديـر كفايـة التحريات وجديتها مـتروك لسلطة التحقيق تحـت إشراف محكمـة الموضوع فمتي أقرتها عليها فانه لا يجدي المتهم نعيه أن اذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٦ قضائية جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ص ١٧٥

• متـى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنـي عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع •

يكفي لصحة اذن بالتفتيش أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمـة وقعت وأن هناك دلائـل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشـه أو تفتيش مسكنه ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بني عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع.

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ قضائية جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ص ١٣٤

• تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية والأمر فيها لمحكمة الموضوع يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها •

تقديـر الظـروف التى تبرر التفتيـش من الأمور الموضوعيـة التى يترك تقديرهـا لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانبا الا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها.

الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ قضائية جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ص ٥٠

• تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى تقدرها سلطة التحقيق •

مـا أورده الحكم من استمرار رئيـس مكتب مكافحة المخدرات فى تحرياته بعد حصوله على الإذن بتفتيـش المتهمين، مفاده تعقب المتهمـين والوقوف على مكان وجودهما تمهيدا لتنفيذ الإذن وتحينا لفرصة ضبطهما، وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الإذن.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س ١٢ ص ٤٩٥

• يلزم فقط وجود تحريات جدية وكافية لاصدار الإذن •

مـا قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من ان التفتيش قد انتهي إلى ضبط مخدر فعلا، هو تزيد لا يؤثر فيما أثبته من أن أمر التفتيش قد بني على تحريات جدية سبقت صدوره.

الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦٥

• لا يجـوز مصـادرة المحكمة فـى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه طالمـا قدرت أن التحريات السابقة على صدور الإذن جدية وكافية لصدوره •

تقديـر جدية التحريات متروك لسلطة التحقيـق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتي أقرتها عليه فـلا يجـدي المتهم نفيـه ان اذن التفتيش صـدر بناء على تحريـات غير جدية، ممـا لا يجوز معه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س ١٤ ص ٤٨٠

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧١٠

الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧١٥

٠ انتفاء المصلحة فى الدفع ببطلان التفتيش - مثال ٠

مـن المقرر أن تقدير جديـة التحريات التى بني عليهـا اذن التفتيش موكول لسلطـة التحقيق التى أصدرتـه تحـت رقابة محكمة الموضـوع، فمتي أقرته تلـك السلطة على ما ارتأته فـى هذا الصدد فـلا سبيل لمصادرتها فـى عقيدتها ولما كان موضوع الإذن قد انصب علـى تفتيش الماذون بضبطه وتفتيشه بالسيارة المعينة بذاتها وهي سيارة الطاعن فلا يقبل من هذا الأخير التحدث عن بطلان هـذا الإذن بدعـوى تعميم مداه وامتـداده إلى كافة السيارات الأجرة التى يوجـد بها ذلك المأذون بضبطه وتفتيشه لانتفاء مصلحة الطاعن فى هذا الدفع ٠

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧٠٠

٠ الخطـأ فـى بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجها للنعي علـى جدية التحريات التى انصبت أصلا على اتجار الطاعن فى المواد المخدرة وأنه كان بسبيل نقل كمية منها ٠

لمـا كان محور التحريات لاصـدار الإذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليـس سيارته وصدر الإذن بنـاء عليها، فـان الخطأ فى بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجهـا للنعي على جدية التحريات التى انصبـت أصـلا على اتجار الطاعن فـى المواد المخدرة وأنـه كان بسبيل نقل كميـة منها، ولا يعيب الحكم الخلاف الظاهر بين محضري التحريات وضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة طالما أن ما أثبته الحكم فى مدوناته لا أثر للتناقض فيه، ولا تثريب عليه ان هو لم يعرض لهذا التعارض ما دام قد استخلص الادانة بما لا تضارب فيه، ولا عليه ان هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد الذى استهدف به النيل من اذن التفتيش، ما دام أن الطاعن أو المدافعين لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعا بهذا المعني.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٤٣

• لا يجـوز مصـادرة المحكمة فـى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه طالمـا قدرت أن التحريات السابقة على صدور الإذن جدية وكافية لصدوره •

تقديـر جديـة التحريات وكفايتها لاصـدار الأمر بالتفتيش هـو من المسائـل الموضوعية التى يوكل الأمـر فيها إلى سلطة التحقيق تحـت إشراف محكمة الموضوع ومتي كانت هذه المحكمة قد اقتنعت للأسبـاب السائغـة التى أوردتها فـى حكمها أن المنزل الذى صـدر الإذن بتفتيشه خاص بالطاعن وخلصت من ذلك إلى صحة الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه، فلا يجدي الطاعن مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن.

الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٥٠

• تحريات غير جدية - سلطة محكمة الموضوع فى إهدارها •

تقديـر جدية التحريـات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش وان كان موكـولا لسلطة التحقيق، الا ان الأمـر فى ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضـوع فهي الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيـق مبررة لاصدار الأمر بالتفتيش فإذا هى فى حدود سلطتها التقديرية أهدرته نتيجة عدم اطمئنانها إلى ما تم من تحريات أو تشككها فى صحة قيامها أصلا أو أنها فى تقديرها غير جدية، فلا تثريب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢٠٤

• يلزم فقط وجود تحريات جدية وكافية لاصدار الإذن •

متى أثبت الحكم أن أمر التفتيش قد بني على تحريات جدية سبقت صدوره فعلا، فلا يؤثر فيه ما قاله تزيدا استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهي إلى ضبط الواقعة فعلا.

الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٩

• لا يجـوز مصـادرة المحكمة فـى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه طالمـا قدرت أن التحريات السابقة على صدور الإذن جدية وكافية لصدوره •

مـن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمـر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التـى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمـة الموضوع فمتي كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فلا معقب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٧٢

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٤٣

• سلامة الاستدلال على جدية التحريات – مثال •

إذا كان التفتيش قد حصل بمنـزل المتهم بعد أن أيقنت سلطة التحقيـق صلته بالمتهمين الآخرين وأنـه ضالع معهم فى تهريب المخدرات والاتجار فيهـا وقد ضبط بعض المتهمين متلبسا بجناية بيع المخـدرات قبل اجراء التفتيش لمنزل المتهم بفترة وجيزة فان الإذن الصـادر من النيابة يكون قد استـوفى شرائطـه القانونية، ويكـون هذا التفتيش قد وقـع صحيحا والاستدلال بمـا أسفر عنه هو استدلال سليم.

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦

• يصح أمر الضبط والتفتيش الذى صدر من وكيل النيابة المحقق بعد اطلاعه على التحريات التى أجراها ضابط البوليس الحربي وسؤاله بشأنها •

مفـاد الأمـر العسكري الصادر مـن رئيس هيئة أركان حـرب الجيش فى يونية ٩ سنـة ١٩٥٣، أن رجال البوليس الحربي مكلفون أصلا وبصفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة إلى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالـة علـى حدة وما استحدثه القانون رقم ٨٤ لسنـة ١٩٥٣ فى هذا الشأن هو أنه أسبغ على رجال

البوليس صفة رجال الضبط القضائي بالنسبة لهذه الجرائم لكي يكون للإجراءات التى يتخذونها فـى ضبطها وتحقيقها من الأثر القانوني أمام جهات القضاء العادية ما للإجراءات التى يقوم بها مأمـورو الضبـط القضائي المكلفون بضبـط الجرائم بصفة عامة فـإذا كان الثابت أن المتهم وهو جاويش بالفوات المسلحة قد نسب إليـه احراز مواد مخدرة فان أمر الضبط والتفتيش الذى صدر مـن وكيل النيابة المحقق بعد اطلاعه على التحريات التى أجراها ضابط البوليس الحربي وسؤاله بشأنهـا يكون قد صدر صحيحا، وبالتالي تكون إجـراءات الضبط والتفتيش التى قام بها الضابط المذكور تنفيذا لإذن النيابة صحيحة كذلك.

الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٤١

• سلطة المحكمة فى إقرار سلطة التحقيق على ما رأته من جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن•

إذا كان الحكـم قد رد على دفع المتهم ببطلان الإذن الصادر بتفتيشه على أساس خلو الدعوى من التحريـات بقولـه أن الضابط أثبت فى محضره من الوقائع ما يوحـي بصحة التحريات وجديتها، وقـد أخذت النيابة بتلك التحريـات وأصدرت الإذن على أساسها وفي حدود سلطتها فان هذا يفيد أن المحكمة أقرت سلطة التحقيق على ما رأته من جدية هذه التحريات.

الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٢ س ١١ ص ٨٧٥

• لا يشـترط أن يكـون الإذن مسبوقـا بتحقيق تجريه سلطـة التحقيق متى كانت هـذه السلطة قد اتصلت بالواقعة اتصالا صحيحا وتحققت من وقوع الجريمة المطلوب استصدار الإذن عنها وصلة المطلوب تفتيشه بها •

تقديـر جديـة التحريات وكفايتهـا لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائـل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق، تحت إشراف محكمة الموضوع دون اشتراط أن يكون الإذن مسبوقا بتحقيـق تجريـه سلطـة التحقيق متـى كانت هـذه السلطة قد اتصلـت بالواقعة اتصـالا صحيحا

وتحققت من وقوع الجريمة المطلوب استصدار الإذن عنها وصلة المطلوب تفتيشه بها فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بني عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا القانون.

الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ قضائية جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ص ١٠٨٧

• سلطة المحكمة فى اهدار التحريات لعدم جديتها لا معقب عليها فيه •

تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ولما كان الثابت أن المحكمة انما أبطلت اذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه أما وقد جهله، فذلك لقصوره فى التحري مما يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه بتنفيذه ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الاسم، وهو استنتاج محتمل تملكه محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٣١

• متي اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون •

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتي كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٥٧٨

• تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع •

مـن المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتي أقرتها عليها فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٦

٠ الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها فلا ينال من جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه الإذن ٠

لا يقـدح فـى جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون مـا أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه الإذن لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٦

٠ يلزم أن يكون أمر التفتيش قد بني على تحريات جدية سبقت صدوره ٠

ما قاله الحكم استدلالاً على جدية التحريات من العثور على المخدر بعد التفتيش تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من ان أمر التفتيش قد بني على تحريات جدية سبقت صدوره.

الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٧٩

٠ الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها وشمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة، وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية، لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات، لأنه لا يمس ذاتيتها ٠

لئـن كان تقدير الظـروف التى تبرر التفتيش مـن الأمور الموضوعية، التى يـترك تقديرها لسلطة التحقيـق الآمرة بـه تحت رقابة وإشراف محكمـة الموضوع التى لها ألا تعول علـى التحريات أو أن تطرحها جانبا، الا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليهـا وإذ كان ذلـك، وكان شمول التحريات لأكثر من شخص فـى بلاد مختلفة، وإجراء التفتيش أثنـاء حملـة تفتيشية، لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات، لأنـه لا يمس ذاتيتها، إذ الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها.

الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ قضائية جلسة ١٩٧١/٢/١٤ س ٢٢ ص ١٣٩

• تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع •

تقديـر جدية التحريـات وكفايتها لاصدار الأمـر بالتفتيش، هو من المسائـل الموضوعية التى يوكل الأمـر فيها إلى سلطة التحقيق، تحت اشرف محكمة الموضـوع فإذا كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالقانون لا بالموضوع.

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ قضائية جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ص ٥١١

• خلـو محضـر التحريات من اسـم والد المأذون بتفتيشـه لا يقدح بذاته فى جديـة ما تضمنه من تحريات •

ان إيراد اسم المأذون بتفتيشه خلوا من اسم والده فى محضر الاستدلالات، لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات.

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ قضائية جلسة ١٩٧١/٥/٢٧ س ٢٢ ص ٥١١

• الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات – دفع جوهري تلزم المحكمة بالرد عليه •

مـن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتهـا لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وان كان موكولا إلى سلطـة التحقيـق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، الا أنـه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء، فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو بالرفض.

الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ قضائية جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ص ٨٠١

• متـي اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بني عليها أمـر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقـرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا

بالقانون ٠

مـن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمـر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التـى يـوكل الأمر فيها إلى سلطـة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتـي كانت المحكمة قد اقتنعـت بجدية الاستدلالات التى بني عليها أمـر التفتيش وكفايتها للأسباب السائغة التى أوردتها فى حكمها، فلا يجدي الطاعن مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن.

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ قضائية جلسة ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ص ٨١

٠ سلطة المحكمة فى تقدير جدية التحريات – مثال ٠

ليـس ما يمنع محكمة الموضوع بمـا لها من سلطة تقديرية من أن تري فى تحريات وأقوال الضابط مـا يسـوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة احراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا تري فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها.

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ قضائية جلسة ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ص ٨١

٠ الأعمـال الإجرائيـة محكومة من جهـة الصحة والبطـلان بمقدماتها لا بنتائجهـا ولا يقدح فى جديتها ضبط المادة المخدرة غير مجزأة خلافا لما ورد بمحضر التحريات ٠

تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ولا يقدح فى جديتها ضبـط المادة المخدرة غير مجزأة خلافا لما ورد بمحضر التحريات لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ص ٧٥٩

٠ متـي اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بني عليها أمـر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقـرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ٠

الأصل أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق، تحت رقابة محكمة الموضوع ومتي كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض، أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهي إلى ضبط المتهم بمقهاه محرز للحشيش فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بني على تحريات جدية سبقت صدوره.

الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣ س ٢٣ ص ١٠٨٠

٠ لا يوجب القانون حتما أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ٠

أن القانون لا يوجب حتما أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ص ٢٧

٠ متى اقتنعت المحكمة بتوافر مسوغات اصدار الأمر بالتفتيش فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ٠

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بني عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره على ما أفصحت عنه فى حكمها فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ص ٥٩٦

٠ سلطة المحكمة فى تجزئة محضر التحريات - مثال ٠

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلـة، ولها فى سبيل ذلك أن تجزيء هذه التحريـات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقـة وتطـرح ما عداه، ومـن سلطتها التقديرية أيضـا أن تري فى تحريـات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا تري فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو الاستعمال الشخصـي متـى بنت ذلك على اعتبارات سائغة ولما كان الحكـم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لاصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفي أقوال الضابط محررها مما يقنعه بأن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار به وهو ما لم يخطيء الحكم فى تقديره، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحته فى إثارته لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ص ٥٩٦

٠ لا يوجـب القانون حتما أن يتولي رجـل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به - مثال ٠

مـن المقـرر أن كل ما يشترط لصحـة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فـى اجرائه فى مسكن المتهـم أو ما يتصل بشخصه، هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم بتحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولـة ضد هـذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريتـه أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلـغ اتصالـه بتلـك الجريمـة ولا يوجب القانون حتمـا أن يتولي رجـل الضبـط القضائي بنفسه التحريـات والأبحاث التى يؤسـس عليها الطالب بالاذن له تفتيش ذلـك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية به أو معرفة لمنزله بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما

وقـع بالفعل مـن جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلـوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ص ٦٢٤

• شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشه لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات •

مـن المقـرر أن شمول التحريـات لأكثر من شخص فى بـلاد مختلفة وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشه لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها، ومن ثم فانه لا يعيب الحكم اغفـال ما تضمنتـه التحريات عن متهمين آخريـن أو عن صدور اذن بتفتيشهـم، لأنه ما دام هذا الجـزء مـن التحريات أو مـن الإذن لا علاقة له بموضـوع الدعوى المطروحة فانـه ليس هناك داع يقتضي إثبات الحكم فى مدوناته.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ قضائية جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧ س ٢٥ ص ٥٢٣

• تقدير جدية التحريات ومدي كفايتها لاصدار اذن التفتيش أمر موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع •

مـن المقرر أن تقدير جدية التحريـات ومدي كفايتها لاصدار اذن التفتيش أمر موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٥ قضائية جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س ٢٦ ص ٤٥٨

• متـى اقتنعـت المحكمة بتوافر مسوغات اصدار الأمر بالتفتيش فـلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض •

مـن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يـوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتي كانت المحكمة قد اقتنعت علـى ما سلف بيانه بتوافـر مسوغات اصدار هذا الأمر، فلا تجـوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة

النقض، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ قضائية جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠ س ٢٧ ص ٩١٩

• لا يوجب القانون حتما أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به - مثال •

لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بما قرره الضابط بالتحقيقات من أنه قام بالمراقبة بنفسه فانه لا يقبل من الطاعنين مجادلتهما فى ذلك أمام محكمة النقض ومع ذلك فانه لما كان القانون لا يوجب حتما أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطالب الإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه وصدق ما تلقاه منهم من معلومات، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٦ قضائية جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ص ٤٣٦

• متى اقتنعت المحكمة بتوافر مسوغات اصدار الأمر بالتفتيش فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض •

لا يوجب القانون حتما أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالتحري عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه فى وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق

تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت مما جاء بمحضر التحريات وأقوال الضابط شاهد الاثبات بجدية هذه التحريات التى بني عليها اذن التفتيش وتوافر مسوغات اصداره فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ص ٤٥٣

• شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها.

لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش موكولا إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتي كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون خاصة، وأن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ س ٣٠ ص ٥٨٨

• إيراد اسم المأذون بتفتيشه خلوا من اسم والده فى محضر جمع الاستدلالات لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات - مثال•

لما كان القانون لا يوجب حتما، أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو مما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، ما دام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كان إيراد اسم المأذون بتفتيشه خلوا من اسم والده فى محضر جمع

الاستدلالات لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق، فانه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٠/٦/٩ س ٣١ ص ٧٤٢

• لا يعيب الحكم التزيد مادام قد دلل على اقتناعه بدية التحريات السابقة على اصدار الإذن بالتفتيش •

لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتي كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة عن تصرفها فى ذلك كما هو الحال فى الدعوى الراهنة فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وما استطردت إليه المحكمة من قولها والتي كشفت عملية الضبط عن صحتها انما بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التى انبني عليها اذن التفتيش ولا يتأدى معه ما يذهب إليه الطاعن من أن سبب اقتناع المحكمة بجديتها.

الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٨١/١١/٤ س ٣٢ ص ٨١٣

• عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن أو عدم ايراده محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات •

لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتي كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بني عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقت بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق فضلا عن أن عدم ذكر بيان

دقيق عن محل إقامة الطاعن أو عدم ايراده محددا فى محضر الاستدلال بفرض حصوله لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٣/١/١٣ س ٣٤ ص ٩٥

• عدم إيراد اسم المتهم كاملا ومحل اقامته محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات •

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، عدم إيراد اسم الطاعن كاملا ومحل اقامته محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات.

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠ س ٣٤ ص ٨٤١

• عدم إيراد محل إقامة المتهم محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات •

من المقرر تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد أقنعت بجدية الاستدلالات التى بني عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن كما هو الحال فى الدعوى، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك، وكان عدم إيراد محل إقامة الطاعن الأول محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٨ س ٣٥ ص ٦٣٦

• القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش، فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته، ولا الخطأ فى اسمه طالما أنه الشخص المقصود بالاذن •

مـن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمـر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التـى يـوكل الأمر فيها إلى سلطـة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضـوع، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش، فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته، ولا الخطأ فى اسمه طالما أنه الشخص المقصود بالاذن.

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ س ٣٥ ص ٨٢٩

• يلزم توافرا لدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه •

مـن المقـرر أن كل ما يشـترط لإذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبـط القضائي قد علم مـن تحرياتـه واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامـارات الكافية والشبهـات المقبولة ضد هـذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه.

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س ٣٦ ص ١١٧

• لا ينال من صحة الإذن بالتفتيش خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشهم كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن •

من المقرر أن القانون لا يشترط شكلا معينا لأذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشهم كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن.

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س ٣٦ ص ١١٧

• لا ينـال من صحة اذن التفتيش عدم تحديد موقع الزراعة أو خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشة كاملا أو تحديد محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن •

مـن المقرر أن تقديـر جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش، هو من المسائل الموضوعية التـى يـوكل الأمر فيها إلى سلطـة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضـوع، وان القانون لا يشترط

شـكلا معينـا لإذن التفتيش إلا ينال من صحته عـدم تحديد موقع الزراعة أو خلـوه من بيان اسم المأذون بتفتيشة كاملا أو تحديد محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن.

الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ١٩٨٥/٣/١٧ س ٣٦ ص ٤٠٩

• تقديـر جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمـر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب - مثال لتحريات غير جدية وغير كافية•

لما كانت المحكمة قد أبطلت اذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينه من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم الأول لتوصل إلى عنوان المتهم وسكنه أما وقد جهلـه وخلا محضره من الإشـارة إلى عمله وتحديد سنه، فان ذلك يفصح عن قصور فى التحري يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب، فان الطعن يكون على غير أساس متعيّن الرفض.

الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ١٩٨٥/٤/٩ س ٣٦ ص ٥٥٥

• تقديـر جدية التحريات وكفايتهـا لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائـل الموضوعية •- قضاء مستقر•

ان تقديـر جدية التحريـات وكفايتها لاصـدار اذن التفتيش هو من المسائـل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٤ س ٣٧ ص ٦٤

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٣ س ٣٧ ص ٥٠٨

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ س ٣٧ ص ٦٣٠

الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢ س ٣٧ ص ٩٣٢

• لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التى انبني عليها خطأ مجري التحريات فى تحديد الجهة الادارية قسم الشرطة التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش •

لما كان الأصل أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع وكان الثابت أن النيابة العامة قد اطمأنت إلى جدية التحريات التى ضمنها الشاهد الأول محضره، كما أن المحكمة تشاركها فى اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات، ومن ثم يكون اذن النيابة العامة قد صدر صحيحا فى نطاق الحدود التى رسمها القانون هذا ولا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التى انبني عليها خطأ مجري التحريات فى تحديد الجهة الادارية قسم الشرطة التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش، إذ ان مفاد هذا الخطأ هو مجرد عدم إلمام مستصدر الإذن إلماما كافيا بالحدود الجغرافية لكل من قسمي شرطة مينا البصل و الدخيلة الذى يجمع بينهما حي واحد المكس، وطالما أن المسكن الذى اتجه إليه مجري التحريات وزميله... وأجريا ضبط المتهم به وتفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش، ومن ثم فان هذا الدفع يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون متعيّنا رفضه.

الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ س ٣٧ ص ١٧٣

• يلزم قيام الدلائل والامارات الكافية أو الشبهات المقبوله ضد الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه •

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه، هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينه جناية أو جنحه قد وقعت من شخص معيّن، وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية أو الشبهات المقبوله ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٦/٢/٣ س ٣٧ ص ٢٢٦

• لا يصـح الـرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات بوقائع لاحقة على تحريات الشرطـة وإصدار الإذن بالتفتيش لان شرط صحة اصـدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجـح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما يقتضـي من المحكمة حتى يستقيم ردها على الدفـع أن تبدي رأيها فى عناصر التحريات السابقـة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه – مثال لرد غير سائغ•

لمـا كان من المقـرر أن تقدير جدية التحريـات وكفايتها لتسويـغ اصـدار الإذن بالتفتيش وان كان مـوكلا إلى سلطـة التحقيـق التى أصدرته تحت رقابـة محكمة الموضوع، الا أنـه إذا كان المتهم قد دفـع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعيّن على المحكمـة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري، وأن ترد عليه بالقبـول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفـع ببطـلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريـات على القول بأن مشاهـدة الضابط لأشخاص يحتسـون الخمر بمحـل الطاعن وضبط زجاجتي خمر مفتوحتين بالمحـل دليل على جدية تحريات الشرطة، وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع، ذلك بأن مشاهدة أشخاص يحتسون الخمر وضبط زجاجتـي خمر مفتوحتـين هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريـات الشرطة وعلي اصدار الإذن بالتفتيش، بـل انه هو المقصود بذاته باجـراء التفتيش، فلا يصـح أن يتخذ منه دليلا على جديـة التحريـات السابقة عليه، لأن شرط صحـة اصدار الإذن أن يكـون مسبوقا بتحريات جدية يرجـح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما يقتضـي من المحكمة حتى يستقيم ردها على الدفـع أن تبدي رأيها فى عناصر التحريات السابقـة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليـه، وأن تقـول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصـدار الإذن من سلطة التحقيق، أما وهي لم تفعل، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال لما كان ما تقدم، فانه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن، وذلك بالنسبة للطاعن والي المحكوم عليها الأخرى التى لم تقرر بالطعن لاتصال الوجه الذى بني عليه النقض بها.

الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ س ٣٧ ص ١٠٥٩

• عـدم ذكـر المحل التجـاري الخاص بالطاعن فـى محضر التحريات لا يقـدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات •

مـن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمـر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التـى يوكل الأمـر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضـوع، ومتي كانت المحكمة قد اقتنعـت بجديـة الاستدلالات التى بني عليها أمر التفتيش وكفايتهـا لتسويغ اصداره وأقرت النيابة علـى تصرفهـا فى شأن ذلك، فلا معقـب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضـوع لا بالقانون ولما كانت المحكمـة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفـع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقتـه بأدلـة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لهـا أصلها الثابت فـى الأوراق وكان عدم ذكر المحل التجاري الخاص بالطاعن فى محضر التحريات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر.

الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ س ٣٧ ص ١٠٨٥

• تقديـر جديـة التحريـات وكفايتها لاصدار الأمـر بالتفتيش هو من المسائل شـرط صحة اصدار الإذن أن يكـون مسبوقا بتحريات جدية يرجـح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه أو تسجيل أحاديثـه ممـا يقتضي من المحكمة أن تبـدي رأيها فى عناصر التحريـات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه - مثال لرد غير سائغ •

تقديـر جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصـدار الإذن بالتفتيش أو التسجيل ولئن كان موكولا إلى سلطـة التحقيـق التى أصدرته تحـت رقابة محكمة الموضوع الا أنـه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان ذلـك الإذن فانه يتعيّن على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه بالقبول أو بالرفض بأسباب سائغة لما كان ذلك، وكان الحكم قد عول فى رفض الدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش والتسجيل علـى مجرد القـول أن الضبط دليل على جدية التحريات، فانه يكـون قاصرا لأن ما ساقه فى هذا الشـأن مـا هـو الا عنصر جديد فى الدعـوى لاحق على التحريـات وعلي اصـدار الإذن بل انه هو المقصـود بذاته من اجـراء التفتيش أو التسجيل، فلا يصح أن يتخـذ منه الحكم دليلا على جدية التحريـات السابقـة عليه، لأن شرط صحـة اصدار الإذن أن يكون مسبوقـا بتحريات جدية يرجح

معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه أو تسجيل أحاديثه مما كان يقتضي من المحكمة أن تبدي رأيهـا فى عناصر التحريـات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه، وأن تقول كلمتهـا فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهي لم تفعل، فان حكمها يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالفساد فى الاستدلال.

الطعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١١ س ٣٨ ص ٩٤٣

• شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها، لأنه لا يمس ذاتيتها.

مـن المقرر أن تقديـر جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش، هو من المسائل الموضوعية التـى يـوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمـة الموضوع، فمتي كانت المحكمة قد اقتنعـت بجديـة الاستدلالات التى بني عليها أمر التفتيش وكفايتهـا لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون خاصة وان شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها، لأنه لا يمس ذاتيتها.

الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٤ س ٤٠ ص ٢٠٧

• لا ينـال مـن صحـة اذن التفتيش الخطأ فى محـل إقامة المـأذون بتفتيشه أو رقـم السيارة التى يستخدمها طالما أنه الشخص المقصود بالإذن •

مـن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمـر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التـى يـوكل الأمر فيها إلى سلطـة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضـوع، وأن القانون لا يشترط شـكلا معينـا لإذن التفتيش، فلا ينال من صحته الخطـأ فى محل إقامة المـأذون بتفتيشه أو رقم السيارة التى يستخدمها طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١١ س ٤٢ ص ٦٥٢

٣. أن يصدر الإذن من عضو نيابة مختص مكانيا لمأمور ضبط قضائى مختص مكانيا ونوعيا •

تنص المادة ٣١٩ من التعليمات العامة للنيابات بضرورة أن يصدر الندب للتفتيش كتابيا من عضو

النيابة المختص مكانيا، وأن يصدر لأحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا ٠

وعلـى ذلك فانه يلزم لصدور الإذن بالتفتيش صحيحـا أن يكون صادرا من عضو النيابة المختص مكانيـا بمـكان وقوع الجريمة، أن يصدر لمأمور ضبط قضائى مختص مكانيا ونوعيا، والعبرة فى الاختصاص المـكاني لوكيل النيابة مصدر الإذن انما تكون بحقيقـة الواقع وان تراخي ظهوره إلى وقـت المحاكمة، فاستصـدار اذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابـة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا، ما دام الإذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون ٠

والقانـون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش ولم يوجـب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيـل النيابـة مصـدر الإذن المذكور، إذ العـبرة فى الاختصاص المكاني لهذا الأخـير انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة، والأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ٠

فـوكلاء النيابـة الكلية الذيـن يمارسون أعمـال وظائفهم مع رئيـس النيابة مختصـون بمباشرة إجراءات التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية، فالأمر بالتفتيش الصادر مـن وكيـل النيابة الكلية لتنفيذه فى دائـرة اختصاص المحكمة الكلية يكـون صحيحا صادرا ممن يملكـه بغير حاجـة إلى الحصول على تفويض بذلك من رئيس النيابة، كمـا أن لرئيس النيابة حق نـدب عضـو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عنـد الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء وهذا الندب يكفي فيـه أن يتم شفاهة عند الضرورة بشرط أن يكون لهـذا الندب الشفهي ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى

كمـا أن رئيـس النيابـة ووكلاء النيابـة الذين يعملـون معه يختصـون بأعمال التحقيـق فى جميع الحـوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هـم تابعون لها، الأول بناء على حقه الواضح فى القانـون، والآخرين بناء على تفويضهم مـن رئيس النيابة أو ممن يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم الفروض، بحيث لا يستطاع نفيه الا بنفي صريح، واذن فان

وكيـل النيابـة إذا أصدر إذنا فى التفتيش بناء على طلب مقـدم باسم رئيس النيابة الذى يعمل هو معه لا يكون قد أخطأ.

كذلـك فان لمساعد النيابـة حق اجراء التحقيق فلـه أن يصدر إذنا فى التفتيش الذى ينتج دليلا فـى الدعوي، كمـا ان أعضاء نيابـة الاستئناف الذين يعملـون مع المحامي العـام الأول مختصون بأعمـال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة محكمة الاستئناف التى هم تابعون لها وهذا الاختصاص أساسـه تفويض من المحامي العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استند عليه العمل فى حكم المفوض، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليـه، ومن ثم فان اذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى باعتباره عملا من أعمال التحقيق يكون قد صدر ممن يملك اصداره

obeikandl.com